

بحار الأنوار

[9] المدينة، فأجاز الله كفه له، وفرض الله الفرائض من الصلابة، فأطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجد، فأجاز ذلك كله له، ثم قال له: يا فضيل حرف وما حرف: من يطع الرسول فقد أطاع الله (1). 13 - ير: ابن يزيد، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (2). 14 - ير: محمد بن الحسن، عن جعفر بن بشير، عن ابن بكير، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أشياء من الصلاة والديات والفرائض، وأشياء من أشباه هذا، فقال: إن الله فوض إليه نبيه صلى الله عليه وآله (3). 15 - ير: أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران عنه عليه السلام مثله (4). 16 - ير: بعض أصحابنا (5)، عن محمد بن الحسن، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن إسماعيل بن عبد العزيز قال: قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفوض إليه، إن الله تبارك وتعالى فوض إلى سليمان عليه السلام ملكه، فقال: " هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب (6) وإن الله فوض إلى محمد صلى الله عليه وآله نبيه فقال: " ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا " فقال رجل: إنما كان رسول الله صلى الله عليه وآله مفوضا إليه في الزرع والضرع، فلوى جعفر عليه السلام عن عنقه مغضبا، فقال: في كل شيء، والله في كل شيء (7). 17 - ير: محمد بن عيسى، عن النضر، عن عبد الله بن سليمان، أو عن رواه، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله أدب محمدا صلى الله عليه وآله تأديبا ففوض

(1) الاختصاص: مخطوط. بصائر الدرجات: 112 (2)

بصائر الدرجات: 112. (3) بصائر الدرجات: 111. (4) بصائر الدرجات: 111. (5) في المصدر: بعض أصحابه. (6) ص: 39. (7) بصائر الدرجات: 111 و 112. [*]